

## قرار رقم (8) لسنة 2020

بشأن ترخيص الشركات والمهنة التأمينية الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم

(125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
  - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (2) لسنة 2020 بشأن الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية ووكلاء التأمين المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين.
  - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (3) لسنة 2020 بشأن تجديد تراخيص مزاولة شركات التأمين وإعادة التأمين.
  - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (4) لسنة 2020 بشأن الترخيص لفروع شركات التأمين وإعادة التأمين.
  - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (5) لسنة 2020 بشأن وسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين وفروعهم.
  - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (6) لسنة 2020 بشأن ترخيص المهنة التأمينية.
  - وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2020 والمنعقد بتاريخ 2020/10/21.
- قرر ما يلي:

### المادة الأولى

مع مراعاة المادة (87) من قانون تنظيم التأمين المشار إليه، تمنح تراخيص للشركات و لمزاوي المهنة التأمينية الخاضعين لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، وذلك بموجب رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة والمبين قرين اسم كل شركة و شخص طبقاً للملاحق رقم (1،2،3) المرفقة بهذا القرار، وتقييد في سجلات الأشخاص المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين و وساطة التأمين و إعادة التأمين و المهنة التأمينية لدى الوحدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار، وعلى أن ينتهي سريان هذه التراخيص في تاريخ 2021/12/31.



### المادة الثانية

يرخص لفروع الشركات الخاضعة لأحكام المادة (2) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين والمرخص لها من الوحدة طبقاً للملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار، وينتهي الترخيص مع انتهاء ترخيص الشركة الأم أياً كانت مدته.

كما تلغى تراخيص فروع الشركات المحددة في الملحق رقم (4) المشار إليه، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار.

### المادة الثالثة

يتعين على الأشخاص والشركات المرخص لهم بموجب هذا القرار القيام بمسؤولياتهم القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم التأمين المشار إليه، وكافة القرارات الصادرة عن الوحدة.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2020/10/22م



الملحق رقم (1) المرفق بالقرار رقم (8) لسنة 2020 – شركات التأمين وإعادة التأمين:

ت	اسم الشركة	رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	الأنشطة المرخص بمزاومتها
1.	شركة الدولي للتأمين التكافلي	28	كافة أنواع التأمين التكافلي
2.	الشركة الخليجية للتأمين التكافلي	31	كافة أنواع التأمين التكافلي
3.	شركة إيلاف للتأمين التكافلي	32	تأمين (بحري-حريق-حوادث عامة) تكافلي
4.	شركة زمزم للتأمين التكافلي	52	تأمين (بحري-حريق-حوادث عامة) تكافلي

الملحق رقم (2) المرفق بالقرار رقم (8) لسنة 2020 - شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين:

ت	اسم الشركة	رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	الأنشطة المرخص بمزاومتها
1.	شركة آيس لوساطة التأمين	2013/9005	وساطة جميع أعمال التأمين
2.	شركة أطلس العالمية لوساطة التأمين	2014/9020	وساطة جميع أعمال التأمين
3.	شركة الشركاء المتحدون لوساطة التأمين	2014/9028	وساطة جميع أعمال التأمين
4.	شركة الجزيرة العربية لوساطة التأمين	2014//9037	وساطة جميع أعمال التأمين
5.	شركة الصباح لوساطة التأمين	2015/9026	وساطة تأمين التأمينات العامة
6.	شركة العصري لوساطة التأمين	2016/9090	وساطة جميع أعمال التأمين

الملحق رقم (3) المرفق بالقرار رقم (8) لسنة 2020 - المهنة التأمينية:

ت	اسم مزاول المهنة التأمينية	رقم الترخيص والقيود الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	المهنة التأمينية المرخص بمزاومتها
1.	سلمان عبد الحميد سليمان النصار	1992/23	مخمن تأميني
2.	باروري هوسيب ديمرجيان	2000/23	مخمن تأميني
3.	أحمد سامي شريف	2017/01	خبير اكتواري

الملحق رقم (4) المرفق بالقرار رقم (8) لسنة 2020 - فروع شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات  
وساطة التأمين ووساطة إعادة التأمين:

ت	اسم الشركة	رقم الترخيص والقيود لفروع الشركة الوارد بسجل وزارة التجارة والصناعة	الفروع المرخصة	الفروع الملغية
1.	شركة الكويت للتأمين	(19,14,13,12,11,4,3,2)	(16,15,9)	-
2.	شركة وثاق للتأمين التكافلي	(2,1)	-	-
3.	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين	(8,7,6,5,3,2)	-	-
4.	شركة الصباح لوساطة التأمين	(13,12,11,10,9,8,7,6,5,4,3,2,1)	-	-